

حكم ميراث المسلمة من أبويها الكافرين

الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>





السؤال:

حفظكم الله تعالى.

أم كافرة، نريد أن نبيع بيتاً بعد موت زوجها الكافر، ونريد إعطاء حصة من الإرث كما يمليه القانون عندهم لابنتها المسلمة وابنها الكافر.

علماً أن الموثق شرح للبنت المسلمة والأم أن القانون سيعقد عليهم الأمور إذا لم تأخذ البنت المسلمة نسبها من الإرث؛ لأن القانون سيرجع هذه الحصة ملك لأولادها المسلمين، إذا رفض الكبار منهم أعطوها للصغار، وهنا لا أحد يستطيع الرفض. بماذا ننصحين الأخت؟



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>



ملاحظة: الأم الكافرة قالت لابنتها المسلمة: إذا نريدن أدخل
في الإسلام، فقط لكي نرثيني بعد مماتي. فهل يجوز الدخول في
الإسلام مثل هذا السبب؟
أي هل نغتنم الفرصة ونلقنها الشهادة، رغم هذه النية؟



الجواب:

قدّمت لوالدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله هذا السؤال:
الكافر إذا مات هل للابن المسلم أن يرثه؟

فأجابني بأنه (لا بأس أن يأخذ المال من تركة ميتهم، لا على أنه إرث
من ميتهم الكافر، ويقول: لأن بيت مال المسلمين غير منتظم).

ولا توارث بين المسلم والكافر كما هو معلوم، لكن بهذا الاعتبار
المذكور، والله أعلم.



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>



وقولها عن الأم الكافرة: إنها قالت لابتها: إذا تريد أن أدخل في الإسلام، فقط لكي ترثيني بعد مماتي.

مثل هذا لا ينفع في الدخول في الإسلام، ولا تجري فيه أحكام المسلم؛ لأنه في الظاهر فقط من غير يقين واعتقاد، قال ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. وقال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ولو هذا ينفع لنفع أهل النفاق الاعتقادي، فهم يظهرون الإسلام، لكن نياتهم أخرى فهم يبتغون الكفر، والله أعلم.

الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>



وبعد هذا فقد راسلتني الواسطة في إرسال السؤال-وهي طالبة علم
حقًا- بما يلي:

وجدت هذا في موقع الشيخ مقبل رحمته الله:

https://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=2586

فهل يمكن أن تشرحي لي ماذا يعني:
بيت المال ليس منتظمًا؟...

وجوابي: أولا السؤال المذكور قدّمته لوالدي عن طالبةٍ عندنا من بلد
كافرة، وها أنا أنسخ لك إن شاء الله نص الإجابة بتمامها، وهي ما
يلي:

لا توارث بين المسلمين والكفار، واستدل رحمته الله بحديث أسامة رحمته الله
في عدم التوارث بين المسلم والكافر.



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>

قال: لكن بما أن بيت مال المسلمين ليس منتظماً، فلا مانع أن يأخذ منه، لا على أنه ميراث، ولكن من باب أنه أحق.

قلت لوالدي رحمته الله: ما معنى (ليس منتظماً)؟

قال: أي ما يصرف في مصارفه، فالزكاة تؤخذ وما تصرف في مصارفها، تصرف للمغنين وغيرهم، فلو أخذت الحكومة إرث هذا الكافر ما صرفته في موضعه.

هذا ما قيّدته عن والدي رحمته الله.



وقد أشكل عليّ -كما ترين- نفس ما أشكل عليك عن عبارة: (بيت مال المسلمين ليس منتظماً)، وأجابني بما ذكر.

ثانياً: يبقى كيف يكون هذا مع الفتوى المنشورة في موقعه رحمته الله صفحات الشيخ مقبل بالصوت والكتابة؟



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>

يظهر لي أن منع والدي أخذ المسلم التركة من الكافر على أنه ميراث؛
لأن بعض أهل العلم يقول: المسلم يرث قريبه الكافر؛ مستدلين
بحديث «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى»، والكافر لا يرث المسلم.

وأما الذي أجابني به رحمته الله فيأخذه لا على أنه ميراث، والله أعلم.
واعلمي - علمني الله وإياك - أن أهل العلم في ميراث المسلم من قريبه
الكافر اختلفوا فيه على قولين:

قال ابن القيم رحمته الله في «أحكام أهل الذمة» (٢/٨٥٣): «وَأَمَّا تَوْرِيثُ
الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ».

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَهَذَا هُوَ
الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَاتَّبَاعِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهَذَا قَوْلُ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُغَفَّلٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا
يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ: عُمَدَتُهُمُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَهُوَ عُمْدَةٌ مِنْ مَنَعَ مِيرَاثِ الْمُنَافِقِ
الزَّانِدِ، وَمِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ.

قَالَ شَيْخُنَا-ابن تيمية-: وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُجْرِي الزَّادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ
وَيُورَثُونَ. وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِنِفَاقِهِمْ،
وَنَبِيَّ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَوَرِثَتُهُمْ وَرِثَتُهُمُ
الْمُؤْمِنُونَ: كَمَا وَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنَهُ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْكِه
أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا، بَلْ أَعْطَاهُ

الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>

لِوَرَثَتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بَيِّقِينَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ
الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيْمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ
يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَفْعَلُونَ
خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيْمَانِ
الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ
مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ.. إلخ ما ذكر ابن القيم

رحمته

أما ما يتعلق بإرث المسلم من قريبه الكافر؛ ففي النصوص المنع،
كقوله **رحمته**: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» أخرجه
البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد؛
ولهذا جمهور العلماء على المنع من هذا الميراث.



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>

إلا إذا أحب أن يأخذه لا على أنه إرث- كما تقدم في فتوى والدي-،
ويتتفع به، أو يعطيه من يحتاجه، والله أعلم.



الشيخة أم عبد الله حفظها الله

بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

<https://omabdullahalwadeai.com>